



## البرنامج الداخلي

للاتحاد العام للفلاحين الفلسطينيين



النظام الداخلي

للاتحاد العام للفلاحين الفلسطينيين

آ - سجل الصندوق : ويدون فيه جميع واردات  
ونفقات الاتحاد .

ب - سجل السحب والايذاع : يدون فيه المبالغ  
المودعة في المصرف المعتمد والمسحوبة منه .

ج - سجل الاثاث ويدون فيه اثاث الاتحاد  
بمواصفاته الكاملة .

## الفصل الثامن حل الاتحاد

المادة ٢٧ -

آ - يجوز حل الاتحاد بقرار من المؤتمر بأكثرية  
ثلثي الاعضاء في اجتماع يعقد لهذا الغرض .

ب - يتولى المكتب ابلاغ المنظمة بقرار الحل  
خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

ج - تتولى المنظمة فور تبلغها قرار الحل تعيين  
لجنة تصفية للقيام باعمال الجرد بموجب محضر  
يرفع للمنظمة .

- ٢٢ -

## الفصل التاسع

### احكام عامة

المادة ٢٨ -

لا يجوز الجمع بين اكثر من وظيفة تنفيذية في  
الاتحاد ولكن يجوز الجمع بين عضوية المؤتمرات مهما  
بلغت .

المادة ٢٩ -

على مكتب او مؤتمر اية منظمة فلاحية املاء  
الوظائف الشاغرة في مدة اقصاها شهر واحد من  
تاريخ شغورها ويتم هذا الاملاء من قبل الاعضاء  
الاحتياطيين في الانتخابات السابقة وبحسب ترتيب  
الاصوات التي حصل عليها كل منهم .

المادة ٣٠ -

آ - يحق للهيئة التأسيسية او اكثريتها المطلقة  
ان تتقدم للمؤتمر بمشروع تعديل هذا النظام كلياً  
او جزئياً في اجتماع خاص يعقد لهذا الغرض .

- ٢٣ -

النقابية التقليدية الضيقة الى آفاق النضال السياسي والكفاح المسلح وتنظيم كافة الجهود لخدمة استراتيجية الثورة الفلسطينية في استعادة ارضنا التي ضحى آلاف الشهداء في سبيل عروبته وتطهيرها من رجس الهجمة الصهيونية والامبريالية الفاشمة .

لقد قدم الفلاح الفلسطيني عبر آلاف الاجيال دمه رخيصا فدى لثراه المقدس ولكن كان ينقصه التنظيم القادر على تجسيد نضاله وتضحياته ولملمة غضبه المبعثر ، وها قد تداعى عدد من الشباب الفلسطيني وقام بوضع مشروع نظام داخلي للاتحاد ، آخذين بعين الاعتبار وضع فلاحينا الخاص الذي يختلف عن اي تنظيم نقابي فلاحى مشابه ، حيث يعيش قسم كبير من فلاحينا في ارضه يقاسى وطأة الاحتلال الصهيوني البغيض .

ويعيش القسم الآخر بعيداً عن ارضه محروماً من جنى خيراتها الا انه لم يساوره الشك في العودة اليها ان عاجلاً او آجلاً .

الاتحاد العام للفلاحين الفلسطينيين  
اللجنة التأسيسية

## الفصل الاول

### تعريف

#### المادة ١ -

يقصد بالتعابير التالية المعنى الوارد الى جانب كل منها في تطبيق احكام هذا النظام :

١ - الفلاح : هو العربي الفلسطيني الذي يملك الارض أو يفلحها داخل الوطن أو شرد قهراً عن ارضه نتيجة للاحتلال الصهيوني وعمل بالزراعة داخل فلسطين أو خارجها ولم ينتسب لأي تنظيم شعبي فلسطيني آخر .

٢ - المنظمة : منظمة التحرير الفلسطينية .

٣ - الدائرة : دائرة التنظيم الشعبي .

٤ - الاتحاد : الاتحاد العام للفلاحين الفلسطينيين

العرب .

٥ - المكتب : المكتب التنفيذي للاتحاد .

٦ - المؤتمر : الهيئة العامة للاتحاد .

٧ - التنظيم الفلاحى : أي تشكيل تنظيمي سوا

الاتحاد العام او فرع القطر او تنظيم المنطقة .

## الفصل الثاني

### تشكيل الاتحاد

#### المادة ٢ -

تشكل فروع الاتحاد الموجودة في مناطق تجمع عرب فلسطين اتحاداً عاماً للفلاحين الفلسطينيين .

#### المادة ٣ -

٢ - يسمى الاتحاد : الاتحاد العام للفلاحين الفلسطينيين .

ب - مركزه الرئيسي : في القطر الذي يوجد فيه أكبر تجمع للفلاحين الفلسطينيين إلا إذا دعت الظروف السياسية غير ذلك .

ج - منطقة عمله : مناطق تجمع عرب فلسطين .

#### المادة ٤ -

يتمتع الاتحاد بالشخصية الاعتبارية أسوة ببقية التنظيمات الشعبية الفلسطينية ويحق له أن يمتلك من الأموال ما يحتاج لتحقيق اغراضه .

## الفصل الثالث

### اهداف واختصاصات الاتحاد

#### المادة ٥ -

يعمل الاتحاد على تحقيق ما يلي :

أ - تحقيق اهداف الشعب العربي الفلسطيني في الثورة والتحرير .

ب - نشر وتعميق الوعي السياسي والنقابي بما يخدم استراتيجية الثورة الفلسطينية .

ج - دعم الفلاح الفلسطيني وتقديم كافة المساعدات الممكنة له والعمل على احباط كافة المشاريع الصهيونية الرامية الى اقتلاعه من أرضه .

د - اذكاء الشعور الوطني والتأكيد على التمسك بالارض الفلسطينية .

هـ - العمل على تحقيق وحدة النضال بين الاتحاد وكافة التنظيمات الشعبية الفلسطينية الاخرى .

و - وضع خطط العمل وتحديد مسؤوليات

مختلف مستويات التنظيم الفلاحي بما يخدم غاية التحرير .

ز - الموافقة على اصدار النشرات والتعاميم التوجيهية الخاصة بالتنظيم الفلاحي والاشراف عليها .  
ح - تشكيل الوفود التي تمثل الفلاحين في المؤتمرات العربية والدولية .

ط - العمدة على تحقيق وحدة نضال الفلاحين العرب واقامة اتحاد عام للفلاحين العرب .

ي - تعزيز اواصر الصداقة بين الفلاحين الفلسطينيين والمنظمات الفلاحية في العالم وشرح ابعاد القضية الفلسطينية لها .

ك - اقامة تعاون وثيق بين الاتحاد والتنظيمات الفلاحية في الوطن العربي .

ل - تحديد الاجراءات الانتخابية وفق ما هو معمول به في الدائرة .

م - تحديد مواعيد المؤتمرات والدعوة لعقدتها والاشراف عليها .

س - الاشراف على تنظيم البعثات لدى الدول العربية والصديقة .

## الفصل الرابع - مؤتمر الاتحاد -

### المادة ٦ -

يتكون المؤتمر من :

- ١ - جميع اعضاء مكاتب الفروع في الاقطار .
- ٢ - مندوب واحد عن كل رابطة ينتخبه مؤتمر الرابطة في المنطقة من بين اعضائه .
- ٣ - اعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد العام .

### المادة ٧ -

المؤتمر هو السلطة العليا في الاتحاد ويمسك صلاحية تقرير كل ما يعود لصالح الاتحاد ولتحقيق اهدافه خاصة مناقشة النظام والتصديق عليه وتعديله .

### المادة ٨ -

أ - يجتمع المؤتمر بناء على دعوة من رئيس الاتحاد كل سنة مرة إلا اذا حالت الظروف دون ذلك لبحث ما يلي :

### المادة ١١ -

أ - يخصص اجتماع المؤتمر للمذاكرة في الامور المدرجة في جدول الاعمال وتجاوز المذاكرة بالقضايا الوطنية وما يههم القضية الفلسطينية دون سابق ادراج في الجدول .

ب - يتخذ المؤتمر قراراته بأكثرية اصوات الحاضرين .

### المادة ١٢ -

تسقط عضوية المؤتمر في حالة سقوط العضوية .

### المادة ١٣ -

إذا زالت العضوية عن نصف اعضاء المؤتمر يعتبر مجلس المؤتمر منحلا حكما ويدعى لانتخابات جديدة .

١ - مناقشة التقرير السنوي واقراره .  
٢ - مناقشة الميزانية السنوية واقرارها .  
٣ - بحث اوضاع الفلاحين الفلسطينيين .  
٤ - طرح الثقة بكل او بعض اعضاء المكتب التنفيذي .

ب - اجتماعات استثنائية بناء على طلب موقع من الاكثرية المطلقة لاعضاء المؤتمر وفي هذه الحالة يجب ان يتضمن الطلب جدول الاعمال الذي سيعرض على المؤتمر .

### المادة ٩ -

يوجه رئيس الاتحاد الدعوة الى اعضاء المؤتمر قبل موعد الاجتماع ب ١٥ يوما على الاقل .  
ب - تتضمن الدعوة تعيين موعد الاجتماع ومكانه وجدول اعماله .

### المادة ١٠ -

أ - يعتبر اجتماع المؤتمر قانونيا اذا حضره نصف الاعضاء على الاقل . واذا لم يكتمل النصاب يدعى المؤتمر الى اجتماع ثان في موعد لا يقل عن يومين ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الحاضرين .

## الفصل الخامس - المكتب التنفيذي -

المادة ١٤ -

٢ - يعقد أعضاء المكتب فور انتخابهم اجتماعا ينتخبون فيه من بينهم رئيسة ثم نائبا للرئيس وأميناً للسر ومسؤولاً عن كل من المكاتب التالية :

- ١ - الشؤون السياسية والثقافية .
- ٢ - العلاقات الخارجية .
- ٣ - الشؤون المالية .

- ٤ - الشؤون الزراعية والتعاونية .
- ٥ - العلاقات العامة .

٦ - مكتب التنظيم والاحصاء والتخطيط .

ب - يبلغ رئيس المكتب التنفيذي نتيجة تشكيل المكتب وتوزيع الوظائف الى دائرة التنظيم الشعبي في المنظمة .

المادة ١٥ -

يتمتع المكتب بصلاحيات ادارة اعمال الاتحاد

والقيام بما يحقق غاياته واهدافه على ضوء الميثاق الوطني الفلسطيني وقرارات المنظمة .

٢ - للمنظمة الحق في توجيه اي سؤال الى المكتب ان يجيب خلال المدة التي تحددها المنظمة على ان تكون هذه المدة في حدود الممكن .

ب - المكتب مسؤول عن مسك دفاتر الاتحصاد وسجلاته المالية والادارية وضبط قيوده بصورة عامة .  
ج - اعضاء المكتب مسؤولون امام المؤتمر والمنظمة عن كل مخالفة لهذا النظام .

المادة ١٦ -

٢ - يعد المكتب التنفيذي اجتماعا دوريا كل اسبوع واجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة ذلك .  
ب - يتخذ المكتب التنفيذي قراراته بالاكثرية وحال تساوي الاصوات يرجح جانب الرئيس .

المادة ١٧ -

يعتبر عضو المكتب التنفيذي الذي يتغيب عن اجتماعات المكتب ٣ مرات خلال شهر ونصف بدون عذر خطي مقبول بحكم المستقيل .

لا تعتبر اجتماعات المكتب قانونية ما لم يحضرها نصف أعضاء المكتب على الأقل .

تحدد مهام أعضاء المكتب على النحو التالي :

١ - الرئيس :

٢ - هو رئيس الاتحاد العام ويتولى التوقيع عنه والدعوة الى الاجتماعات وترؤس جلسات كل من المؤتمر والمكتب .

ب - يمثل الاتحاد لدى الغير .

ج - ينفذ قرارات وتوجيهات المؤتمر والمكتب .

٢ - نائب الرئيس :

١ - يعاون الرئيس في مهامه وينوب عنه في حالة غيابه .

٣ - امين السر .

يقوم بالاعمال التالية :

٢ - اعداد جداول اعمال كل من المكتب والمؤتمر على ضوء مقترحات اعضاء المكتب التنفيذي .

ب - تحرير الدعوة للاجتماعات وتدوين المحاضر للمؤتمر والمكتب وحفظها .

ج - استلام الكتب الواردة والتعليق عليها وعرضها على الرئيس ثم توزيعها على الجهات المختصة .

٤ - مسؤول مكتب التنظيم والاحصاء والتخطيط :

٢ - يتولى الاشراف على شؤون التنظيم في الفروع والروابط ويحتفظ بسجلات التنظيم حسب الاصول .

ب - اعداد الدراسات عن الفلاحين الفلسطينيين في مناطق تجمعهم وعرضها على المكتب .

٥ - مسؤول الشؤون السياسية والثقافية :

يقوم بتنفيذ قرارات المكتب والمؤتمر في الامور المتعلقة بالشؤون السياسية والثقافية والاعلامية وذلك ضمن الاهداف الاساسية للاتحاد والثورة الفلسطينية في مجال الفلاحين .

٦ - مسؤول العلاقات الخارجية :

يقوم بتنفيذ مقررات المكتب والمؤتمر والتوقيع عليها من الرئيس في الامور التالية :

٢ - توطيد العلاقات العربية والخارجية

## ٨ - مسؤول الشؤون الزراعية والتعاونية :

يقوم بما يلي :

٢ - يتولى الاشراف على الشؤون الزراعية والتعاونية للفلاحين الفلسطينيين .

## ٩ - مسؤول العلاقات العامة :

١ - يتولى التنسيق في مشاركة الاتحاد في الخدمات الجماهيرية مع المنظمات الشعبية الاخرى .

مع المنظمات العربية والصديقة وذلك ضمن ما يقرره المكتب .

ب - ابداء الرأي في ارسال الوفود لزيارة المنظمات الفلاحية العربية والصديقة .

ج - ابداء الرأي في المشاركة في المؤتمرات العربية والدولية الخاصة بالعمل النقابي الفلاحي .

هـ - اعداد دراسات عن تجارب المنظمات الفلاحية العربية والصديقة في مجالات النضال المختلفة .

## ٧ - مسؤول الشؤون المالية :

يقوم بما يلي :

٢ - الاشراف على مسك دفاتر حسابات الاتحاد والتوقيع عليها مع الرئيس وكذلك بالنسبة لكافة المعاملات المالية واوامر الصرف والقبض .

ب - تنظيم الحساب الختامي للاتحاد واعداد مشروع موازنته التقديرية للعام المقبل .

هـ - مراقبة حسابات المنظمات الفلاحية الادنى والتفتيش عليها وتدقيق حساباتها الختامية .

د - اعداد نظام مالي خاص بالاتحاد .

هـ - اعمال امانة الصندوق .

( او مايعادلها ) لدى مسؤول الشؤون المالية من  
اجل تسديد النفقات العاجلة او الشرية .

#### المادة ٢٣ -

تبدأ السنة المالية للاتحاد في بداية كانون الثاني  
من كل عام وتنتهي في نهاية كانون الاول من كل عام .

#### المادة ٢٤ -

يتلزم المكتب التنفيذي بوضع ميزانية تقديرية  
سنوية لنفقاته تبين جميع النفقات وكيفية توزيعها  
على بنود وفقرات على ضوء تقدير الموارد السنوية له .

#### المادة ٢٥ -

١ - لا يجوز للاتحاد ان يصرف اية نفقة الا  
تحقيقا لاهدافه المحددة في هذا النظام وفي حدود  
الاعتمادات المدة في الموازنة وبموجب اوامر صرف  
توقع من الرئيس والمسؤول المالي بالوثائق التالية :

١ - رقم قرار المكتب بصرف النفقة مبينا فيه  
رقم وتاريخ الجلسة .

٢ - الايصال او الفاتورة المنظمة من قبل صاحب

### الفصل السادس

#### في اموال الاتحاد العام

#### المادة ٢٠ -

تتكون واردات الاتحاد من :

١ - الاشتراكات .

٢ - الامانات .

٣ - الهبات والتبرعات والوصايا .

٤ - ريع الحفلات .

٥ - الواردات الاخرى التي لا تتعارض مع

احكام هذا النظام .

#### المادة ٢١ -

لا يجوز قبول الهبات والتبرعات والوصايا الا  
بعد موافقة المكتب التنفيذي للاتحاد العام .

#### المادة ٢٢ -

يودع الاتحاد العام امواله في احد المصارف  
المعتمدة ولا يجوز الاحتفاظ باكثر من مائة دينار اردني

الاستحقاق وإذا تعذر ذلك فبموجب اقرار بصرف  
المبلغ من المكتب التنفيذي .

ب - يعاقب كل من يختلس من اموال الاتحاد  
او يبددها او يسيء التصرف بها بالعقوبات المعمول  
بها لدى المنظمة .

## الفصل السابع

### سجلات الاتحاد العام ودفاته

#### المادة - ٢٦

يمسك المكتب التنفيذي للاتحاد السجلات  
والدفاتر التالية :

١ - سجل محاضر الجلسات ويدون فيه خلاصة  
المناقشات والقرارات المتخذة من قبل المكتب والمؤتمر  
وتوقع محاضر جلسات المكتب من جميع الاعضاء  
الحاضرين بينما توقع محاضر جلسات المؤتمر من  
قبل الرئيس وامين السر .

٢ - سجل الاوراق الواردة : يدون فيه محتوى  
وارقام وتواريخ الرسائل والكتب الواردة مع  
اضابير لحفظها .

٣ - سجل الاوراق الصادرة : يدون فيه محتوى  
وارقام وتواريخ الرسائل والكتب الصادرة مع اضابير  
لحفظ نسخ عنها .

## مقدمة

لقد أصبح تنظيم الفلاحين الفلسطينيين في اتحاد عام يعمل على تشبثهم بأرضهم وارتباطهم مصيرياً بها امر بالغ الأهمية ، خصوصا في هذه المرحلة التي تحاول الصهيونية فيها اقتلاع شعبنا من جذوره ، بعد أن ابعدت معظمه عن أرضه .

ولما كان الفلاحون يمثلون الغالبية العظمى من أبناء شعبنا فلا بد من إيجاد تنظيم فلاحى هادف يجمع شملهم ويدافع عن حقوقهم الموضومة وينظم صفوفهم لكي تصب جودهم كاملة في رفق الثورة الفلسطينية بالشباب الواعى المقاتل المؤمن بحق أمته في العيش على أرضه بشرف وكرامة وبذل كافة التضحيات في سبيل تحريرها .

ان التنظيم الفلاحى الفلسطينى يتجاوز الاطر

ب - يناقش المؤتمر مشروع التعديل المقدم  
ويتخذ قراراً بشأنه ويجري التصديق عليه أو رفضه  
بأكثرية ثلثي المؤتمر .

#### المادة ٣١ -

على المكتب التنفيذي الذي تنهي ولايته لأي  
سبب كان دعوة المؤتمر لانتخاب مكتب جديد يتسلم  
منه العمل حكماً فور تشكيله .

